

الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

The Withdrawal from International Human Rights Conventions

أ. مصطفى كرغلي

جامعة البويرة، الجزائر، m.koroghli@univ-bouira.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية تاريخ الاستلام: 2022/12/31؛ تاريخ الاستلام: 2022/12/31؛ تاريخ الاستلام: 2022/12/31

ملخص:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل مسألة ذات أهمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتمثل في الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الذي يعني تحلل الدولة من كافة التزاماتها بموجب اتفاقية ما، فرغم تشابه هذه الاتفاقيات في الخصائص إلا أن عددا كبيرا منها تتضمن نصا يجيز الانسحاب منها، فيما تجنبت أخرى على رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي إشارة إليه، مما أثار تساؤلا حول جواز الانسحاب منها بالنظر إلى خصائصها وطابعها الموضوعي.

تمحورت مشكلة الدراسة حول أحكام الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتوضيح الإجراءات الخاصة به، والوقوف على إشكالية جواز الانسحاب من الاتفاقيات التي لا تحتوي نصا يجيز الانسحاب منها، ثم بيان الآثار القانونية للانسحاب على الدول الأطراف في الاتفاقيات وعلى النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الانسحاب من المعاهدات؛ إلغاء المعاهدات؛ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ آثار الانسحاب.

Abstract:

This study deals with research and analysis of an issue of importance in the field of international human rights law, which is the withdrawal from international human rights conventions, which means the state's disengagement of all its obligations under a convention,

despite the similarity of these conventions in characteristics, but a large number of them contain a text that allows withdrawal from them, while others, headed by the International Covenant on civil and political rights, avoided any reference to it, which raised the question of the permissibility of withdrawal from them in view of their characteristics and objective nature.

The problem of the study centered on the provisions of withdrawal from international human rights conventions and clarifying its procedures, and identifying the problem of the permissibility of withdrawal from conventions silent about denunciation, Then a statement of the legal effects of withdrawal on the states parties to the conventions and on the international legal system for human rights.

Keywords: Withdrawal from treaties; Denunciation of Treaties; International human rights conventions; effects of withdrawal.

مقدمة:

تتسم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بخصوصية قانونية تميزها عن بقية فروع القانون الدولي بسبب طبيعة موضوعها عن باقي فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بمصالح الدول، فيما تهتم هي بالفرد ما يجعل أحكامها توصف بالطابع الموضوعي يؤدي إلى وجوب معاملتها معاملة خاصة، الاسيما ما تعلق بقانون المعاهدات والقواعد المتعلقة بنقضها وإلغائها والانسحاب منها على وجه التحديد.

وبالرغم من الاعتراف بخصوصية أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الممارسة الدولية تتجه في هذا المجال إلى عدم اعتبار قاعدة تقييد المتعاقد بتعاقده مطلقة، فهي تقبل بعض الاستثناءات التي يعتبرها بعض الفقه تطبيقات للقاعدة العامة التي تقضي بأن المعاهدة لن تعد ملزمة بمجرد تغير ظروف إبرامها، مما يجعل قواعد الانهاء بالنسبة لهم مستقلة عن قاعدة الإلزامية. بالرغم من تعارض ذلك مع مبدأ إلزامية المعاهدة الذي يتأكد بحدة أكثر في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

على هذا الأساس، تنص الكثير من معاهدات حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على حق الدولة في إنهائها أو الانسحاب منها في أي وقت بإجراءات بسيطة، فيما تخلو



بعضها من وجود نص ينظم مسألة الانسحاب سواء بالإباحة أو المنع يأتي على رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية الآتية: ما مدى مشروعية الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ وماهى الآثار المترتبة عنه؟

لغرض الالمام بجوانب هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى مبحثين: حيث نتناول في المبحث الأول دراسة مشروعية الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بغرض الوقوف على إشكالية جوازه في الاتفاقيات التي لا تتضمن أحكاما تجيزه أو تمنعه، ثم الوقوف على شروط وإجراءات إعماله من خلال الاتفاقيات التي تنظمه وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أما المبحث الثاني فخصصناه لإظهار النتائج والآثار القانونية التي تترتب عن إعمال الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وقد استعنّا في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي لإظهار آراء الفقهاء والهيئات الدولية، وأجهزة الرقابة، والمنهج التحليلي لتمحيص وتقيم تلك الآراء.

المبحث الأول: مشروعية الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يعرف الانسحاب أنه: "تصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة المعنية لإنهاء التزاماتها المترتبة على المعاهدة"(1)، ويظهر من واقع السلوك الدولي وأحكام قانون المعاهدات أن مسألة الانسحاب من الاتفاقيات الدولية تستدعى التمييز بين احتمالين⁽²⁾:

الأول أن تتضمن الاتفاقية نصا يجيز للدول الأطراف الانسحاب منها وهذه الحالة لا تثير الكثير من المشاكل، أما الاحتمال الثاني فهو ألا تتضمن الاتفاقية نصا يجيز أو

(1)- عثمان يحيى أحمد أبو مسامح، القواعد المنظمة للانسحاب من المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 11، أكتوبر 2020، ص54.

وبلاحظ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أنها تستعمل مصطلحات متعددة للدلالة على إجراء الانسحاب، وإن كانت غالبيتها تستعمل مصطلح الانسحاب الذي يقابله في الإنجليزية (Withdrawal)، من هذه المصطلحات نذكر: النقض، الإلغاء والإنهاء كل هذه المصطلحات يقابلها في النصوص الإنجليزية مصطلح (Denunciation).

(2)- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008، الجزء الأول، ص251.

يمنع الانسحاب منها وهو ما يثير الكثير من الإشكاليات (المطلب الأول)، وتحتوي غالبية معاهدات حقوق الإنسان نصوصا تجيز الانسحاب وهذا ما يستدعي ضرورة الوقوف على شروطه وإجراءاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية جواز الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان التي لا تتضمن نصا يجيزه

أثارت قضية الانسحاب غير المنظم في المعاهدة في إطار القانون الدولي العام خلافات فقهية بين من يجيزه ومن يعارض مشروعيته (1)، أما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد برزت هذه الإشكالية بشكل حاد عند انسحاب كوريا الشمالية من عهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 1997/08/23، ما دفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى التدخل لحل الإشكالية في تعليقها العام رقم 26 لسنة 1998.

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من موضوع الانسحاب من المعاهدة غير المنظم بأحكامها

انقسم الفقه الدولي بشأن حق الدولة في الانسحاب من المعاهدات التي لا تنظمه في أحكامها إلى رأيين: الأولى ينفي وجود هذا الحق، ويفسر ذلك بأن عدم النص عليه في المعاهدة رغم إمكانية ذلك يدل على أن الدول تكون قد تخلت عن هذا الحق، ومن رواد هذا الاتجاه شارل روسو وبراريلي⁽³⁾، أما أصحاب الرأي الثاني فيروا بأنه من غير المنطقي أن يفسر كل إغفال للنص على حق الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة للدولة، على أنه تخلي عنه، لأن هذا الحق حسهم مكرس بموجب القانون الدولي العرفي ومن روادها الأستاذ براونلي واللورد ماكنير (4).

حاولت لجنة القانون الدولي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التوفيق بين الرأيين السابقين من خلال المادة 56 حيث جاء نصها كالآتى:

1-لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب إلا:

⁽¹⁾⁻ محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص253.

⁽²⁾⁻ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 61)26) بشأن استمرارية الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد، منشورات الأمم المتحدة، HRI/GE27 May 2008N/1/Rev.9 (Vol. I)

^{(3) -} محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ص253.

⁽⁴⁾⁻ محمد بوسلطان، المرجع نفسه، ص253.



"أ-إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو ب-إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2-على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة(1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل".

نلاحظ من نص المادة أن اتفاقية فيبنا أخذت موقفا وسطا من الاتجاهين في لم تعتبر عدم النص على الانسحاب صراحة أنه يفيد عدم جوازه ضمنا ولم تعتبر بأن السكوت عن الانسحاب يمنعه ضمنا، بل أخذت بفكرة الإنهاء الضمني بنوع من الحدر والحيطة لحماية مصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة⁽¹⁾، فهناك معاهدات تقبل النقض لاتصالها الوثيق بالسيادة حتى ولو لم يتم النص عليه صراحة كما جرت عليها الممارسات الدولية، مثل معاهدات التحالف، بينما معاهدات السلم ومعاهدات رسم الحدود فإنها تتسم بالديمومة والاستمرار (2)،

ولذلك تداركت المادة 56 مسألة السكوت عن موضوع الانسحاب في المعاهدات الدولية وتجنبت الخلافات الفقهية حول تفسير هذا السكوت بالمنع المطلق أو الاباحة المطلقة للدولة، بنصها على أن الانسحاب الضمني يكون مبررا في حالتين: إذا اتجهت نية وقصد الأطراف نحو إقرار إمكانية الانسحاب؛ وإذا كان حق الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

الفرع الثاني: رأى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الانسحاب غير المنظم بأحكام المعاهدة

أتاح الإعلان غير المسبوق لدولة (كوربا الشمالية) في 08/23/ 1997 بالانسحاب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الفرصة لإصدار تعليقها العام بشأن استمرار الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد، حيث ناقشت إشكالية مسألة الانسحاب من العهد.

انطلقت اللجنة في معالجة الإشكالية من مسألة خلو العهد من نص يعالج

⁽¹⁾⁻ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2003، ص350.

⁽²⁾⁻ محمد بو سلطان، فعالية المعاهدة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص92.

الانسحاب، ما يجعلها خاضعة لأحكام المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹⁾، واعتبرت الانسحاب من اتفاقية حامية لحقوق الإنسان يخالف الطبيعة الخاصة لها، فاتفاقيات حقوق الإنسان ليست من قبيل المعاهدات التي تنطوي ضمنا بحكم طبيعتها على الحق في الانسحاب أو النقض⁽²⁾.

أسست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفها انطلاقا من كون العهد لا يتضمن نصا يجيز الانسحاب، ولذلك يجب النظر في إمكانية الانسحاب في ضوء المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولذلك لا يمكن الانسحاب منه ما لم يثبت أن الأطراف قصدت الإقرار بإمكانية الانسحاب أو أنه مفهوما ضمنا بحكم طبيعة المعاهدة، ومن ثم استخلصت أن خلو العهد من نص ينظم مسألة الانسحاب يفيد صراحة اتجاه إرادة واضعي العهد إلى استبعاده، مستندة على الأدلة الآتية (أن

-أن المادة (2/41) من العهد من العهد لا تسمح لدولة طرف بسحب قبولها لاختصاص اللجنة بالنظر في بلاغات الدول عن طريق توجيه إشعار مناسب بهذا المعنى، في حين أنه ليس هناك أي حكم يتعلق بنقض العهد في حد ذاته أو بالانسحاب منه.

-أن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، المعتمد بالتزامن مع العهد، يسمح بالنساب منه، بالإضافة إلى ما أشارت إليه اللجنة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في السنة السابقة لاعتماد العهد، تسمح صراحة بالانسحاب منها، والاستنتاج نفسه ينطبق على البروتوكول الاختياري الثاني، الذي أغفل شرط الانسحاب.

-يتعلق باستبعاد حق الانساب الضمني وفق الفقرة الثانية من المادة 56 من

⁽¹⁾⁻ وهو الموقف ذاته الذي تبناه الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة بتاريخ1979/09/23 ردا على قرار كوريا الشمالية بالانسحاب من العهد، حيث أشار إلى أن العهد لا يحتوي على أي بند يتعلق بالإنهاء أو الانسحاب أو النقض، ما يجعل المسألة تخضع إلى للمادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

انظر: وثيقة الأمم المتحدة (1998,P,91, A/53/40)

⁽²⁾⁻ الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم 26(61) للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁽³⁾⁻ المرجع السابق، نفس الفقرة.

⁽⁴⁾⁻البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دخل حيز النفاذ في 1991/07/11.

اتفاقية فيينا حيث استبعدت اللجنة أن يكون حق الانسحاب من العهد مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة، وعبرت عن ذلك في تعليقها السالف الذكر بالقول: "فمن الواضح أن العهد ليس من قبيل المعاهدات التي تنطوي ضمناً، بحكم طبيعتها، على الحق في النقض، ويتخذ العهد شكل المعاهدة لإضفاء طابع قانوني على حقوق الإنسان العالمية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن العهد الدولي على هذا النحو لا يتصف بالطابع المؤقت الذي تتسم به المعاهدات الأخرى".

ولذلك تنهي اللجنة المعنية تعليقها العام رقم 26 كما يلي: تعتقد اللجنة اعتقادا جازماً بأن القانون الدولي لا يسمح لدولة صدقت على العهد أو انضمت إليه أو خلفت دولة أخرى فيه أن تنقض هذا العهد أو تنسحب منه.

بالرغم من وجاهة رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، غير أننا نرى أنها قد بالغت كثير في التوجه نحو منع الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان التي لا تتضمن نصا يبيحه بصورة مطلقة، وهذا على الأقل للاعتبار الآتى:

أن اللجنة المعنية أغفلت المادة 54 من ذات الاتفاقية التي يمكن تطبيقها على هذه المسألة حيث نصت: "يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منه:

أ-وفقاً لنصوص المعاهدة؛

ب-في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

بينما أشار إلى هذا الحل الأمين العام للأمم المتحدة في المذكرة التي أصدرها بشأن الانسحاب الكوري من العهد، حيث أوضح أن خلو العهد من نص يعالج الانسحاب منه يجعل المسألة خاضعة لأحكام المادة 56 من اتفاقية فيينا، وحيث أن إرادة أطراف واضعي العهد لم تتجه إلى جواز الانسحاب منه وأن طبيعة العهد تستوجب حق الانسحاب الضمني، فالحل الوحيد الذي كان أمام الحكومة الكورية للانسحاب من العهد هو المنصوص عليه في المادة 54 من اتفاقية فيينا، أي من خلال برضا الدول الأطراف في العهد.

https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/1997/CN.467.1997-Eng.pdf

=

⁽¹⁾⁻وثيقة الأمم المتحدة C.N.467.1997.TREATIES-10 على رابط الأنترنت الآتي:



من جهة أخرى استندت اللجنة إلى الطبيعة الخاصة للعهد رغم أنه لا يختلف على باقي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت قبله وبعده والتي تسمح صراحة بالانسحاب.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان

يظهر من الدراسة البسيطة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والاقليمية أن معظمها تعترف بحق الانسحاب منها وتنظمه ضمن أحكامها بدءًا من المعاهدات الأولى إلى أحدث المعاهدات الأساسية⁽¹⁾، وتتضمن معظم هذه المعاهدات صيغة مشتركة بشأن الانسحاب⁽²⁾، وتتفق على تحديد شرطين للانسحاب: شرط الخطار الكتابي وشرط انقضاء أجل معين حتى يصبح الانسحاب نافذا.

الفرع الأول: شرط الاخطار (الاشعار الكتابي)

يشير مصطلح "الإخطار" إلى إجراء شكلي تبلغ من خلاله الدولة وقائع أو أحداث ذات الأهمية القانونية، ولا تشترط الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان شروطا خاصة وشكلا

⁻ وانظر في خلاصة مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة:

Dhommeaux Jean, Jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies (1996-1998).In:Annuaire français de droit international, volume44,1998.pp.613-646,disponible en ligne sur : https://doi.org/10.3406/afdi.1998.3536

^{(1) -} من هذه المعاهدات نذكر:

¹⁻الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965؛

²⁻اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2002.

³⁻اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989؛

⁴⁻الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة 1990؛

⁵⁻البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966؛

⁶⁻بروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 2008؛

⁷⁻البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لسنة 2000.

⁽²⁾⁻ يرجع السبب وراء هذه الصيغة المشتركة إلى طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من واضعي العهدين الخاصين بحقوق الإنسان تضمين "أكبر عدد ممكن من الأحكام المماثلة"، لتشجيع الدول على الانضمام إلى المعاهدات.

⁻ انظر: قرار الجمعية العامة رقم 543 المؤرخ في 1952/02/05، حولية الأمم المتحدة 1952 (الأمم المتحدة، نيوبورك، 1952).



معينا للإخطار المتعلق بالانسحاب، غير أنه واستقراء للنصوص السابقة الذكر وكذا قانون المعاهدات⁽¹⁾، يمكن القول أن صحة الإخطار يستوجب توافر العنصرين الآتيين⁽²⁾:

1-أن يكون الإشعار مكتوبا وموقعا من قبل شخص مختص لهذا الغرض: وهو ما أشارت إليه أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان السالفة الذكر، وكذا اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات في ماديها 67 التي تنص: "أ-الإخطار المنصوص عليه في المادة 65 الفقرة (1) يجب أن يكون مكتوباً.

ب-أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات 2أو 3 من المادة 65 يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى.

-إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزبر الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

2-أن يرسل الإشعار بالانسحاب إلى جهات الإيداع وهي: الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة للاتفاقيات العالمية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة، الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (3)، الأمين العام لمجلس أوروبا بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وتظهر أهمية الإخطار الكتابي في الدور الإعلامي الذي يلعبه سواء بالنسبة للدول الأطراف أو لجهة الإيداع لتقديم ملاحظتها أو الاعتراض على الاجراء ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تشترط على الدولة

(2)- أركان حميد جديع الدليمي، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، 2004، ص96.

⁽¹⁾⁻ الالتزام بتقديم الإشعار أشارت إليه المادة 2/56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

^{(3) -} انظر: المادة 78 من الاتفاقية الأمرىكية لحقوق الإنسان.

⁻ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في 11/22/ 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.

^{(4) -} انظر: المادة 58 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

⁻ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03، متممة بالبروتوكولات: 13،12،7،6،4،1 ومعدلة بالبروتوكولين 11و14.

صاحبة الإخطار أن تحدد الأسباب الدافعة لقيامها بالانسحاب من المعاهدة، وهذا لا يؤثر بالضرورة على صحة الانسحاب⁽¹⁾، إلا أنه يعتبر ثغرة ينبغي سدها على الأقل في إطار الاجتهادات التي تقوم بها أجهزة الرصد الخاصة بالاتفاقيات، ذلك أن دراسات عديدة لأسباب الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان تؤكد أن السبب الأساسي الدافع لها هو الحالة السيئة لحقوق الإنسان لدى الدول المنسحبة وعادة ما تقوم به تهربا من مساءلة الدول الأطراف وأجهزة الرصد⁽²⁾.

الفرع الثاني: شرط انقضاء أجل معين حتى يصبح الانسحاب نافذا

يطلق على هذه المدة، فترة تهدئة أو تروي (Cooling off period)⁽³⁾، وتنص كل معاهدات حقوق الإنسان الناظمة لمسألة الانسحاب على فترة إشعار محددة حتى يصبح الانسحاب نافذا، وتختلف مدة الاخطار من معاهدة إلى أخرى، غير أن القاعدة السائدة هي مدة سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع إعلان الانسحاب.

تتطلب المعاهدات التالية المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة مثلا، مهلة سنة واحدة للانسحاب: اتفاقية التمييز العنصري لعام 1965؛ الاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؛ اتفاقية العمال المهاجرين لعام 1990.

ومن المثير للاهتمام أن فترة الإشعار المنصوص عليها في بعض بروتوكولات للأمم المتحدة أقصر مما كانت عليه في المعاهدة الأولية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1999. أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية وفي حالة الصكوك المبرمة تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية، فإن فترة الإشعار المفضلة هي 12 شهرا. ومثلها واتفاقية التعذيب لعام 1985⁽⁴⁾، واتفاقية الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994⁽⁶⁾، واتفاقية منع العنف ضد المرأة لعام 1994.

⁽¹⁾⁻Yogesh Tyagi, The Denunciation of Human Rights Treaties, British Yearbook of International Law, Volume 79, Issue 1, 2008, Pages 86-193, available online at: https://doi.org/10.1093/bybil/79.1.86, p104.

⁽²⁾⁻ Ibid,p106.

⁽³⁾⁻ محمد بلمديوني، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، السنة الجامعية 2008-2009، ص90.

⁽⁴⁾⁻ المادة 23 منها.

⁽⁵⁾⁻ المادة 21 منها.



أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فتبلغ فترة الإشعار فها ستة أشهر، وثلاثة أشهر فقط في اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 واتفاقية العنف ضد المرأة لعام 2011⁽²⁾.

وتهدف فترة الإخطار إلى تحقيق هدفين أساسين:

الأول: إتاحة الفرصة لأطراف الاتفاقية للتفاوض على حل بديل للانسحاب، وإعطاء الدولة المنسحبة فرصة كافية لإعادة النظر في قرارها⁽³⁾.

والثانى: يتمثل في ضمان بقاء الالتزام باحترام المعاهدة أثناء فترة الإخطار قائماً(4)، ما يمنع الدول من استخدام الانسحاب لتجنب المساءلة عن الانتهاكات السابقة للاتفاقية كما أنها تثبط الانسحابات المتعجلة والانتهازية التي تسعى فيها الدولة إلى الانسحاب الفوري⁽⁵⁾.

فمخالفة هذا الشرط تجعل محاولة الانسحاب باطلة، وهذا ما أكدته محكمة البلدان الأمربكية لحقوق الإنسان في قضيتي إيفشر برونشتاين وقضية المحكمة الدستورية ضد بيرو، حيث سعت دولة البيرو في عام 1999 إلى الانسحاب بأثر فوري من إعلانها الذي تعترف بموجبه باختصاص المحكمة الملزم في المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الأمرىكية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت المحكمة حكمين في 1999/09/24 خلصت فهما إلى أن الاتفاقية لا تحتوى على نص يسمح بسحب الاعتراف بالاختصاص القضائي للمحكمة، وحتى مع الافتراض أن ذلك ممكنا، وجب استفاء شرط تقديم إخطار كتابي ولا يصبح الانسحاب نافذا إلا بمرور فترة سنة من تاريخ تقديم الاخطار كما تنص على ذلك المادة 78 من الاتفاقية، وعليه فإن انسحاب البيرو المزعوم يعتبر باطلا ولاغيا⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى حالة خاصة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

⁽¹⁾⁻المادة 24 منها.

⁽²⁾⁻المادة 80 منها.

⁽³⁾⁻Deborah Russo, Op.Cit, p 38.

⁽⁴⁾⁻Ibid, P39.

⁽⁵⁾⁻Laurence R Helfer, Terminating Treaties, The Oxford Guide to Treaties (Duncan Hollis ed, 2012), pp634-650, Available at: https://ssrn.com/abstract=1937205, p641. (6)-Gino J. Naldi, Konstantinos D. Magliveras, Op.Cit, pp 105-107.

¹⁷⁰

المهاجرين وأفراد أسرهم وهي: وجوب احترام فترة أولية يمنع خلالها الانسحاب، حيث نصت المادة 1/89: "يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، عن طريق إخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة".

ويبدو أن هدف هذا التقييد هو استبعاد اللجوء إلى الانسحاب، فلو طال تبني دولة نظام الاتفاقية الدولية لفترة خمس سنوات، فمن غير المرجح أن تنفصل بعد ذلك، كما لا يمكن اعتبار هذا الحكم عائقا أمام توسيع نطاق قبول الاتفاقية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: آثار الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تحدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نتائج لانسحاب في نقطتين: استمرار التزاماتها قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ، وتحللها من التزاماتها بعد دخوله حيز النفاذ⁽²⁾، غير أنه ومن خلال هاتين النتيجتين يمكن تصور أثار أخرى سواء على الدول الأطراف (المطلب الأول) أو النظام الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يهدف المجتمع الدولي إلى وضعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الانسحاب على التزامات الدول الأطراف

بالرغم من الطابع الانفرادي للانسحاب إلا أن نتائجه وآثاره لا تقتصر على الدولة المنسحبة فقط بل تتعدى إلى باقي الأطراف وكذا النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: آثار الانسحاب على التزامات الدولة المنسحبة

ترتب نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الناظمة لمسألة الانسحاب بشكل عام آثاره على الدولة المنسحبة في نقطتين باعتبار فترة الاخطار هي: استمرار التزامات الدولة خلال فترة الاخطار، وتحللها منها بمجرد دخول الانسحاب حيز النفاذ.

أولا: آثار الانسحاب على التزامات الدولة المنسحبة قبل دخوله حيز النفاذ

كما ذكرنا سابقا، تظل جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق

⁽¹⁾⁻YOGESH Tyagi, Op. Cit, p125.

⁽²⁾⁻ وهو ما يتمشى مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تضمنت حكما عاما في المادة 70.



الإنسان دون تغيير خلال الفترة الاخطار، من تاريخ استلام الجهة المختصة لإشعار الانسحاب حتى يصبح ساري المفعول. خلال هذه الفترة، يجوز للدولة أيضا إلغاء إخطارها بالانسحاب.

وعليه تبقى الدولة ملزمة بتنفيذ الأحكام الموضوعية المتعلقة بتعزيز الحقوق، وكذا الخضوع لوسائل الرقابة التي تفرضها الاتفاقية بالقيام بتقديم التقارير الدورية إلى أجهزة الرقابة والخضوع لاختصاصاتها إذا ما كانت معنية بقضية معروضة خلال فترة الاخطار (1) ، وهو ما أخذت به المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة ضد فينزوبلا التي أخطرت بقرارها الانسحاب من الاتفاقية الأمربكية لحقوق الإنسان في 2012/09/10 على أن يدخل حيز النفاذ اعتبارا من 2013/09/10، حيث رأت المحكمة أنه: وفقا للمادة 2/78 من الاتفاقية الأمربكية لا يمكن لانسحاب فنزوبلا أن يعفها من التزاماتها فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة قبل بدء نفاذ الانسحاب، ومن المهم في هذا الصدد أن محكمة البلدان الأمريكية استمرت في إصدار أحكام ضد فنزوبلا بعد 2013/09/10 فيما يتعلق بالوقائع قبل ذلك التاريخ، ومن النتائج الأخرى أنه كان على فنزوبلا أن تمتثل لالتزاماتها بتنفيذ أحكام المحكمة بشأن الانتهاكات المرتكبة قبل بدء نفاذ الانسحاب⁽²⁾.

ثانيا: آثار الانسحاب على التزامات الدولة المنسحبة بعد دخوله حيز النفاذ

اكتفت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الناظمة لحق الانسحاب منها فقط بالإشارة إلى النتيجة المباشرة والمنطقية عن الانسحاب وهو إعفاء الدولة المنسحبة من التزاماتها بموجب الاتفاقية، وهذا ما ينسجم مع ما جاء في المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (3)، مما يعني انطباق نفس النتائج في حالة الانسحاب الضمني من

⁽¹⁾⁻تلزم بعض الاتفاقيات الدول الأطراف بإصدار التشريعات المناسبة لتنفيذ تعهداتها دون فقط، أما أغلب الاتفاقيات فتتضمن واحدا أو أكثر من وسائل الرقابة التالية: التقارير الدورية، لجنة الرقابة، البلاغات والشكاوي.

⁻ في تفاصيل ذلك انظر: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة،

⁽²⁾⁻ FRUMER Philippe, La Dénonciation Des Traites Régionaux De Protection Des Droits De L'homme, Revue Générale de Droit International Public (R.G.D.I.P), N°2 2021, Editions A. Pedone – Paris.

⁽³⁾⁻تنص المادة 70: 1-ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية: أ-يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة

اتفاقية دولية لحقوق الإنسان التي لا تنص على حق الانسحاب.

وبعني إعفاء الدولة من التزاماتها بعد دخول الانسحاب حيز النفاذ، عدم استمرار انطباق أحكام الاتفاقية عليها، وبشمل ذلك عدم إمكانية مسألتها من طرف الدول الأطراف وكذا أجهزة الرقابة.

وعلى الرغم من تحلل الدولة من التزاماتها بموجب الاتفاقية المنسحبة منها، إلا أن هذا لا يعفها من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب المصادر الأخرى للقانون الدولي العام، سواء تلك المترتبة عن الصكوك الدولية الأخرى التي تكون الدولة منسحبة طرفا فيها، أو تلك الالتزامات المترتبة القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون الدولي وتلك المتعلقة بالقواعد الآمرة⁽¹⁾.

وهذا ما توصلت إليه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الصادر في 2020/11/09، حيث جاء في هذا الرأي: وعلى الرغم من أن آثار ميثاق منظمة الدول الأمربكية تتوقف بالنسبة للدولة المنسحبة، تظل تلك الدولة خاضعة لصكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صدقت علها ولم تنسحب منها منفردة أو منفصلة"، وتضيف المحكمة: " وقد سبق للمحكمة أن أشارت إلى أن القواعد العرفية، وتلك المستمدة من المبادئ العامة للقانون وتلك المتصلة بالقواعد الآمرة، بوصفها مصادر مستقلة للقانون الدولي العام، لا تزال تلزم دولة انسحبت من الاتفاقية الأمربكية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار الانسحاب على الدول الأطراف الأخرى

لا تشير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى أثار معينة تنتج عن انسحاب دولة على التزامات الدول الأطراف الأخرى، ما يعني بقاء التزاماتها إلا فيما يتعلق بعلاقاتها مع الدولة المنسحبة، غير أن الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان تمنعها من معاملة الدولة

ب-لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

²⁻إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب."

⁽¹⁾⁻ YOGESH Tyagi, Op. Cit, p109.

⁽²⁾⁻ Inter-American Court Of Human Rights Advisory Opinion Oc-26/20 Of November 9,2020, Requested by the Republic of COLOMBIA, Available at: https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_26_eng.pdf



المنسحبة بمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في القانون الدولي العام.

أولا: استمرار الالتزامات الدول الأطراف بعد دخول الانسحاب حيز النفاذ:

لا تنص معاهدات حقوق الإنسان على الآثار المترتبة على انسحاب الدولة على التزامات بقية الأطراف، وهذا ما يحيلنا إلى اتفاقية فيبنا لقانون المعاهدات في المادة 70 السالفة الذكر، حيث يستفاد منها تحلل الدولة المنسحبة مع بقاء الالتزامات بين الدول غم المنسحية قائمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى حالة استثنائية قد يؤدي فها الانسحاب من معاهدة ما إلى إنهائها كليا، وهي حالة تعدد الدول المنسحبة الذي يؤدي إلى انخفاض عدد الأطراف فها عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ، وهذا ما ينطبق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علىها(١)، حيث نصت المادة 15 منها: إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

ثانيا: استبعاد ميدأ المعاملة بالمثل

خلافا للاتفاقيات الجماعية التقليدية لا ترتب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التزامات متبادلة لمصلحة الدول الأطراف، بل تنشئ التزامات موضوعية لحماية الحقوق المقررة لصالح الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم(2)، ولا يتوقف تنفيذ أية دولة من الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى هذا النوع من المعاهدات على شرط تنفيذ باقي الدول لالتزاماتها، فلا تعتبر هذه المعاهدات خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل⁽³⁾.

في هذا لمجال تؤكد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 56 صراحة على عدم خضوع الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان وبخاصة الأحكام التي تحظر الانتقام من

(2)-في تفاصيل مضمون الطابع الموضوعي لمعاهدات حقوق الإنسان ومبدأ المعاملة بالمثل انظر:

⁽¹⁾⁻اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 262، ودخلت حيز النفاذ في: 1951/01/12.

محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص33 وما بعدها.

⁽³⁾⁻مصطفى كرغلى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006، ص16.



الأشخاص المحميين بموجب المعاهدات لمبدأ المعاملة بالمثل، فلا يجوز وفق هذا النص الاحتجاج بالإخلال الجوهري بها كسبب لنقضها، لأن المعاملة بالمثل تقتضي عدم التزام الدول الأطراف بحماية حقوق رعاياها أو حقوق رعايا الدولة المنسحبة المترتبة عن المعاهدة المعنية، وليس عدم احترام حقوق الدولة المنسحبة.

المطلب الثاني: آثار الانسحاب على النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان

يرتكز النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان على نوعين من القواعد: القواعد الموضوعية التي تتضمن تعزيز الحقوق بشكل عالمي شامل، والقواعد الإجرائية المتضمنة إجراءات الرقابة على تطبيق هذه المعاهدات، وسواء تفردت المعاهدة بإحدى نوعي القواعد وقد جمعت بينهما، فإن انسحاب الدولة منها يؤدي إلى هدم أسس هذا النظام.

الفرع الأول: آثار الانسحاب من القواعد الموضوعية على حقوق الإنسان

تتميز الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعالمية النطاق موضوعها حماية حقوق الإنسان وفقا لمستوى من الحماية يعتبر الحد الأدنى الذي يجب تحقيقه وفقا للمساواة بين البشر دون أي تمييز، وهدفها تحقيق حماية فعلية للإنسان الخاضع للسلطة العامة في دولته (1)، ولضمان تحقيق التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تفرض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف فها ثلاثة التزامات أساسية هي: الاحترام، الحماية، والأداء (2).

وبناء على ما تقدم فإن انسحاب الدولة من واحدة أو عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان يؤدي قطعا إلى آثار خطيرة على النظام القانوني الموضوعي لحقوق الإنسان، وتكمن هذه الخطورة خاصة في كون الانسحاب من المعاهدة يعتبر تحللا دائم وواسع

⁽¹⁾⁻خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص206.

^{(2) -}يعني الالتزام بالاحترام: أن تمتنع الدولة عن عرقلة تمتع الأفراد بالحقوق، ويعني الالتزام بالحماية: أن تمنع الدولة انتهاك هذه الحقوق من طرف الغير، أما الالتزام بالأداء فيعني: أن تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) لإعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا.

انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اعتُمد في الجلسة 2187 المعقودة في 29 /03/ 2004، وثانق الأمم المتحدة Www.un.org. متاح على موقع الأمم المتحدة: www.un.org.



النطاق⁽¹⁾، ومن بين الآثار الخطيرة التي يؤدي إليها الانسحاب في هذا الصدد نذكر ما يلي:

أولا: يؤدى الانسحاب وبصورة قاطعة إلى اختلال السمة المميزة لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهي اعتبارها "قاسما مشتركا" بين كل الدشر في كافة الدول، والحد الأدنى الذي لا يجوز لأية دولة التنازل عنه، إذ أن انسحاب الدولة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يؤدي حتما إلى تقليل عدد الحقوق المحمية في الدولة المنسحبة عن الحقوق المحمية في باقي الدول الأعضاء، كما يجعل مستولى الحماية لحقوق الإنسان في الدولة المنسحبة ينخفض عن الحد الأدنى الذي ارتضاه المجتمع الدولي.

ثانيا: إعمال الانسحاب يقوض الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة المستهدفة، كما يؤدي إلى هدم مبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، لأن أي تعطيل يلحق بأي منها من المرجح أن يكون له آثار ضارة على بقية الحقوق، إذ لا يمكن لأى نظام لحقوق الإنسان أن يكون فعالاً دون قبوله الواسع، ولهذا السبب تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق هدف القبول العالمي لمعاهدات حقوق الإنسان، ولا يمكن تحقيق العالمية بالاعتراف للدول بحق الانسحاب⁽²⁾.

ثالثا: يؤدى الانسحاب إلى انتهاك حقوق الإنسان المحمية بالاتفاقية المنسحَب منها، فكل اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تفرض التزامات بالاحترام أو الحماية أو الأداء لضمان تمتع الأفراد بمجموعة الحقوق، والانسحاب منها يجعل هذه الحقوق عرضة للانتهاك من قبل سلطات الدولة المنسحبة، إذ تثبت العديد من الدراسات حول الأسباب الدافعة للانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان أن أهم العوامل الدافعة للانسحاب المشتركة بين الدول المنسحبة هو الحالة السيئة لحقوق الإنسان في هذه الدول⁽³⁾.

الفرع الثاني: آثار الانسحاب من القواعد الإجرائية على حقوق الإنسان

يقصد بالقواعد الإجرائية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان القواعد المتعلقة بالرقابة على تنفيذ الالتزامات الدولية بحماية حقوق الإنسان، سواء ما تعلق منها

^{(1) -} مصطفى سلامة حسين، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 45.

⁽²⁾⁻YOGESH Tyagi, Op. Cit, p185.

⁽³⁾⁻ibid, p106.

بإنشاء أجهزة قضائية وشبه قضائية للرقابة (محكمة أو لجنة من الخبراء)، أو ما تعلق بتنظيم وسائل ممارسة الرقابة (التقارير الدورية، الشكوى، والبلاغات).

تلعب القواعد الإجرائية المتضمنة أنظمة الرقابة في معاهدات حقوق الإنسان رغم دورًا أساسيًا في تجسيد الالتزامات الدولية الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان رغم طابعها الاختياري، وقد تدرج هذه القواعد ضمن المعاهدة المتضمنة القواعد الموضوعية وقد تفرد لها اتفاقية مستقلة في شكل بروتكول ملحق بالاتفاقية الأصلية⁽¹⁾.

وتسمح بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول الأطراف توجيه بالغات لجهاز الرقابة ضد الدولة التي تخالف التزاماتها، كما تقرر بعضها للأفراد حق تقديم شكاوى إلى جهاز الرقابة ضد الدولة في حالة انتهاكها حقا تحميه الاتفاقية، وهو ما يمثل أعلى درجات الحماية ، لما لهذه الأجهزة من قدرة على الوقوف على انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، ما من شأنه أن يوقع الدول المتراخية في تنفيذ التزاماتها في حرج، الأمر الذي يجعلها ترفض قبول اختصاص هذه الأجهزة بالرقابة على تنفيذ التزاماتها، أو أن تنسحب من المعاهدة المنشأة لهذه بعد التزامها بقبول اختصاصها.

وتؤكد العديد من الدراسات أن الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان ارتبط على الدوام برفض الرقابة القضائية وشبه قضائية (2) وهذا ما لاحظه أيضا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأبرزه ذلك من خلال قرار "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في دورتها الحادية والخمسين في الفقرة 11:"وإذ تسلّم بأن الانسحاب من إحدى آليات حقوق الإنسان قد يكون أو قد لا يكون مشروعا في إطار المعاهدة المعنية، وإن لاحظت أن ذلك لم يقع في الممارسة العملية إلا في أعقاب توصل الآلية المعنية إلى وقوع انتهاك للالتزام المعني في المعاهدة"(3).

وانطلقا مما سبق يمكننا التسليم أن قيام الدولة بالانسحاب من معاهدة حقوق الإنسان، أو بشكل أكثر تحديدًا، من الأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية والشبه

^{(1) -} عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولية، العدد39، 1983، ص 269.

⁽²⁾⁻Deborah Russo, Op. Cit, p43.

⁽³⁾⁻اعتمد في الجلسة 31، المؤرخة في 1999/08/25، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2.

قضائية، له بالتأكيد عواقب وخيمة على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، إذ يؤدي الانسحاب إلى إضعاف حق الضحايا في الوصول إلى الهيئات الدولية، وإعدام فرصتهم الأخيرة في الحماية، وهو ما يظهر خاصة من خلال القضايا التي عالجتها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المقتضبة لموضوع الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نورد أهم ما توصلنا إلى من نتائج كما يأتى:

- إن الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو إجراء قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة يترتب عليه توقف الاتفاقية عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهها.
- أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في غالبيتها تسمح بنص صريح بالانسحاب منها في أي وقت، بإخطار بسيط لا يستلزم التسبيب.
- أن الهيئات الدولية تميل إلى عدم جواز الانسحاب من الاتفاقيات التي لا تنص صراحة على جوازه، إلا أن رأيها لا يلقى إجماع الدولي.
- رغم أن آثار الانسحاب خطيرة جدا على حقوق الإنسان ولا يمكن تصور مداها، وأنها قد تكون مدمرة للنظام القانوني لحقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقيات التي تسمح به لا تحدد نتائجه القانونية بدقة باستثناء تحلل الدولة المنسحبة من التزاماتها.

وبناء على ما تقدم نورد التوصيات الآتية:

- نظرا لخطورة إجراء الانسحاب على حقوق الإنسان ونظامه القانوني الدولي، ينبغي للهيئات المكلفة بإعداد الاتفاقيات الدولية وهيئات الرقابة أن تسعى إلى إلغاء وجوده، وفي حالة فشل هذا المسعى، ينبغي علها الحرص على أن يتضمن شرط الانسحاب حكما بشأن المسائل المعلقة، ومهلة محددة للإشعار، ومدة طويلة قبل بدء نفاذ الانسحاب، ودور للدول الأطراف وهيئة الرصد، والأهم من ذلك، أنه ينبغي أن يطلب من الدولة المنسحبة أن تشرح أسباب انسحابها بشفافية.
- يمكن لهيئات الأمم المتحدة اعتماد تعليق عام مشترك بشأن المسائل المتصلة بالانسحاب وتعميم ما توصلت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 26، بشكل واضح ودقيق واعتماده بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة.

المراجع:

المراجع العربية:

أولا: الكتب:

- 1-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
 - 2- محمد بو سلطان، فعالية المعاهدة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 3- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008.
- 4- مصطفى سلامة حسين، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 5- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2003.
- 6- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
 - 7- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999. ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:
- 1-أركان حميد جديع الدليمي، الجزاءات التأديبية والانسحاب في قانون المنظمات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بغداد، 2004.
- 2-محمد بلمديوني، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، السنة الجامعية 2008-2009.
- 3-مصطفى كرغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006.

ثالثا: المقالات:

1-عثمان يحيى أحمد أبو مسامح، القواعد المنظمة للانسحاب من المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 11، أكتوبر 2020، ص 49-78.

2-عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصربة للقانون الدولية، العدد39، 1983.

رابعا: المعاهدات والوثائق الدولية:

أ-المعاهدات الدولية:

- 1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لسنة 1951.
 - 2-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969.
- 3-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1969.
- 4-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.
 - 5-اتفاقية حقوق الطفل، لسنة 1989.
- 6-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة 1990.
 - 7-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، لسنة 2006.
 - 8-لاتفاقية الأمربكية لحقوق الإنسان، دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.
- 9-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03، متممة بالبروتوكولات:1، 4،6،7،12،13، ومعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14.
 - 10-البروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966.
- 11-البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لسنة 1999.
 - 12-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

ب-وثائق الهيئات الدولية:

- 1-الأمين العام للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الانسحاب الكوري من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/53/40, 1998,P,91).
 - 2-قرار الجمعية العامة رقم 543 في 543/02/05، حولية الأمم المتحدة لسنة 1952.
- 3-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 26 (61) لسنة 1997، منشورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 27 May 2008HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)
- 4-قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اعتمد في الجلسة 31، المؤرخة في 1999/08/25، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/2

المراجع الأجنبية:

المراجع باللغة الإنجليزية:

A- Articles:

- 1-Deborah Russo, Procedural Obligations and Good faith:the case of the human rights treaties,QIL-Questions of International Law, Jun 9, 2014,pp,35-44, available online at: www.qil-qdi.org
- 2-Laurence R Helfer, Terminating Treaties, The Oxford Guide to Treaties (Duncan Hollis Ed, 2012), pp, 634-650, Available at: https://ssrn.com/abstract=1937205
- 3-Yogesh Tyagi, The Denunciation of Human Rights Treaties, British Yearbook of International Law, Volume 79, Issue 1, 2008, pp, 86-193, available online at: https://doi.org/10.1093/bybil/79.1.86

B-International Instruments:

- -Note by the UN Secretary-General N° 97/749 in 12/11/1997, C.N.467.1997.Treaties-10(Annex)
- -Inter-American Court Of Human Rights Advisory Opinion Oc-26/20 of November9,2020, Requested by the Republic of COLOMBIA, Available at: https://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_26_eng.pdf

المراجع باللغة الفرنسية:

- 1-Dhommeaux Jean, Jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies (novembre 1996-novembre 1998), In: Annuaire français de droit international, volume44, 1998, pp,613-646, disponible en ligne sur: https://doi.org/10.3406/afdi.1998.3536
- 2-FRUMER Philippe,La Dénonciation des Traites Régionaux de Protection des Droits De L'homme,Revue Générale de Droit International Public(R.G.D.I.P),N°2 2021,Editions A.Pedone –Paris, 2021.